

تعميم وسيط رقم ١٩٣

للمصارف

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠١٨٢ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٨ (الاعتمادات والبوالص المستندية).

بيروت، في ٢٦ حزيران ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٠١٨٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٨
المتعلق بالاعتمادات والبوالص المستندية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٤٦ منه،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٨ المتعلق بالاعتمادات
والبوالص المستندية،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٨
ويستبدل بالنص التالي:

« ايداع مصرف لبنان بيانات تتعلق بحركة الإعتمادات والبوالص المستندية:
على جميع المصارف تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الإقتصادية شهرياً،
بوضعية الإعتمادات المستندية والبوالص المستندية ، في مدة أقصاها اليوم الثاني
عشر من الشهر التالي للشهر المصرح عنه، بواسطة المشروع الخاص بالإرسال
الإلكتروني للتقارير الإحصائية (eSTR). »

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من وضعية شهر حزيران ٢٠٠٩.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ حزيران ٢٠٠٩
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه